



الشركة الخليجية الكندية للاستثمار العقاري العربي

(ش.م.م)

إحدى شركات البنك العربي المصري

ملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة الغير عادية
للشركة الخليجية الكندية للاستثمار العقاري العربي (ش.م.م)
المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٨ (اجتماع ثان)

الموضوع: تعديل المواد (٢١) و(٤) و(٥) من النظام الأساسي للشركة

القرار

تمت الموافقة بالإجماع على تعديل المواد (٢١) و(٤) و(٥) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

المادة (٢١) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء على الأقل (واحد عشر) عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف جنية مصري واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من (سبعة) أعضاء وبياناتهم كالتالي: -

التوقيع	محل الإقامة	الشركات التي كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات السابقة	المهنة	الاسم والجنسية
	٢٦ ش شريف - القاهرة كندا	----- -----	----- رجل أعمال	١- عضوان عن البنك العقاري العربي ش.م.م - مصري ٢- باهر محمد خورشيد العدناني - كندي ٣- عبد الحميد رامز بعاصيري - كندي
	الأردن	-----	رجل أعمال	٤- مصطفى أحمد على حامد - أردني ٥- عضوان عن الاكنتاب العام يتم تعيينهما في الجمعية العادية الأولى

ويجوز لمجلس الإدارة ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة لا يتوافر فيهما نصاب ملكية الأسهم اللازمة للعضوية



الشركة الخليجية الكندية للإستثمار العقاري العربي

(ش.م.م)

إحدى شركات البنك العقاري المصري العربي

ويجوز تمثيل مالكي الأسهم من الأشخاص الاعتبارية في مجلس إدارة بما يتناسب مع مساهمتهم في رأس المال

ويقر السادة المذكورون بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أي منهم بعقوبة جنائية أو جنة محلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم بمجلس الإدارة (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، وبقبولهم لعضوية مجلس الإدارة، وأنهم لا يجمعون بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير، ومن يجمع منهم بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين يمتلك في كل شركة منها نسبة (عشرة في المائة) على الأقل من رأس مال الشركة المصدر، ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بأن يقوموا بإيداع شهادات الاكتتاب التي تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة بالتطبيق لأحكام المادة (٩١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٤١) من لائحته التنفيذية وذلك في خلال شهر (على الأكثر) من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري، كما يتعهدون بإيداع أسهم ضمان العضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور إصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك إلى مصلحة الشركات من البنك الذي سوف تودع لديه هذه الأسهم.

المادة (٢١) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (ثلاثة) أعضاء على الأقل (وأحد عشر) عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة وبيان مجلس الإدارة الحالي طبقا لأخر تشكيل مجلس إدارة كالتالي:-

الاسم والجنسية	المهنة	الشركات التي كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات السابقة	محل الإقامة	التوقيع
١- باهر محمد خورشيد العدناتي - كندي	رجل أعمال	كندا		
٢- مصطفى أحمد على حامد - أردني	رجل أعمال	-----	الأردن	
٣- رامز عبد الحميد بعاصري- لبناني	مهندس	-----	الإمارات	
٤- عمر باهر محمد خورشيد - أردني	رجل أعمال	-----	الأردن	
٥- أحمد أحمد إبراهيم جادالله - مصر	مستشار	-----	مصر	
٦- عامر محمود عامر - مصر	رجل أعمال	-----	مصر	
٧- ابتسام محمد صبحي الأيوبي	مصرفية	-----	الأردن	
٨- سلوى محمد على حسين	مصرفية	-----	مصر	

ويكون انتخاب مجلس الإدارة بعد انقضاء مدته من قبل الجمعية العامة باستخدام التصويت التراكمي والتمثيل النسبي لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة بمناسبة صدور القرار ١٥٤ لسنة ٢٠١٨

ويقر السادة المذكورون بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أي منهم بعقوبة جنائية أو جنة محلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم



الشركة الخليجية الكندية للإستثمار العقاري العربي

(ش.م.م)

إحدى شركات البنك العقاري المصري العربي

بمجلس الإدارة (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، وبقبولهم لعضوية مجلس الإدارة، وأنهم لا يجمعون بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير، ومن يجمع منهم بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين يمتلك في كل شركة منها نسبة (عشرة في المائة) على الأقل من رأس مال الشركة المصدر.

المادة (٤) قبل التعديل

يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في مدينة القاهرة بالعنوان: ١٢ شارع عمر بن الخطاب (عمارات رامو) - متفرع من طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج ويكون موقع ممارسة النشاط جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة (٤) بعد التعديل

يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في مدينة القاهرة بالعنوان: ١٢ شارع عمر بن الخطاب (عمارات رامو) - متفرع من طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة ويكون موقع ممارسة النشاط جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج ولهم أن يقرروا نقل المركز الرئيسي الى أية جهة أخرى في نفس المدينة وللشركة أن تقرر نقل المركز الرئيسي لها الى أية مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية شريطة أن يكون ذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية فيما عدا شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً

المادة (٥) قبل التعديل

المدة المحددة لهذه الشركة هي: خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية.

المادة (٥) بعد التعديل

المدة المحددة لهذه الشركة هي: خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة والمؤشر بها بالسجل التجاري وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية

وعقب ما تقدم وجه السيد المهندس/ باهر محمد خورشيد العدناني رئيس مجلس الإدارة الشكر للسادة الحاضرين ثم أعلن انتهاء جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية للشركة ورفع سيادته الجلسة في تمام الساعة الثالثة مساءً.

بإس
باهر خورشيد العدناني

